@ 397 @ بن خالد كذا في المحيط وإذا أعطي أحد من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنفقه وقد بقي من الغلة أعطي ثانيا إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي ومما يتصل بهذا الفصل إذا قال أرضي موقوفة أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال إن احتاج موالي فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد إنما تواردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف رحمه ا تعالى كذا في الذخيرة قال هلال رحمه ا تعالى في وقفه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطي ما يكفيه كان كما قال فإن احتاج أحد من ولد صلبه ينظر إلى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وإن احتاج بعض ولد الولد أعطي ما يكفيه وإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فإن احتاجا جميعا يقسم على عدد الرءوس ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف إن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وإن قصرت الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفي لأحدهما فإنه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف في الذخيرة إذا وقف أرضا أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء